A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/6/7
22 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في دارفور أعده فريق الخبراء وفقاً للولايـــة المسندة إليه بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤، والذي تَرأَسُه المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان والمؤلف من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعـــني بحـــالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممـــثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممـــثل الأمـــين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخـــاص المعـــني بمســـألة التعذيـــب، والمقـــررة الخاصـــة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[1]

موجز

اضطلع فريق السبعة المكلفين بولايات (يشار إليه فيما بعد بعبارة "فريق الخبراء") بالمهمة المكلف بها وفقاً للولايـــة الـــتي أســـندها إليه مجلس حقوق الإنسان بقراره ٨/٤ ("متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون `حالة حقوق الإنســـان في دارفـــور`")، والمتمثلة في ضمان المتابعة الفعالة والتشجيع على تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان (يشار إليه فيما بعد بعبارة "المجلس")، ولجنة حقوق الإنسان وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، فضلاً عن المهمة المتمثلة في تشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي وضـــعتها آلـــيات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره احتياجات السودان وضمان

(١) لم يتم تحرير مرفقات هذا التقرير من قِبَل وحدة تحرير الوثائق في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

الاتساق بين هذه التوصيات والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان على الأرض. ويستعرض فريق الخبراء في هذا التقرير المؤقت ما تبذله حكومة السودان من جهود في سبيل وضع توصيات فريق الخبراء موضع التنفيذ، علماً بأن عمليات التنفيذ يجب أن تجري على نحو مستمر ومتواصل، وأن من المقرر أن يقدم فريق الخبراء تقريراً ختامياً إلى المجلس في دورته القادمة على النحو المطلوب في قرار المجلس إ ت/١/٣ المعتمد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

وعقد فريق الخبراء، في إطار عملية الاستعراض التي يجريها، اجتماعاً في جنيف للنظر في مدى استجابة حكومة السودان لتوصياته، وعلى وجه الخصوص، لتحديد مدى التقدم المحرز، فضلاً عن تحديد أوجه القصور التي ما زال يلزم معالجتها. وتحمل التوصيات العنوان "مجموعة التوصيات المقدمة من فريق الخبراء إلى حكومة السودان لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤"، وهي ترد في مرفق تقرير فريق الخبراء عن حالة حقوق الإنسان في دارفور (A/HRC/5/6). وفي الوثيقة المذكورة، بيَّن فريق الخبراء بشكل محدد وبأوضح العبارات وأدقها ما ينبغي لحكومة السودان أن تتخذه من إجراءات تنفيذاً لكل توصية من التوصيات. وعلاوة على ذلك، شرح الفريق ما يتعين اتخاذه من خطوات من أجل وضع التوصيات موضع التنفيذ على الأجلين القصير والمتوسط. وقد انكبَّت حكومة السودان على تنفيذ هذه التوصيات وعملت على موافاة فريق الخبراء بتقارير بشأن ما تضمنته مجموعة توصياته من مؤشرات. ويتوجه فريق الخبراء بالشكر إلى الحكومة على اجتماعها به وعلى ما أبدته من تعاون متواصل في موافاته بمعلومات بروح من الحوار البناء.

ويؤكد فريق الخبراء ما ينهض به من دور في تقييم التدابير التي تتخذها حكومة السودان في سبيل تنفيذ ما تقدم به من توصيات. وسيوافي المجلس بشرح وتحليل مفصلين قدر الإمكان عن حالة وضع توصياته موضع التنفيذ في تقريره الختامي المقرر تقديمه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولأسباب عدة، قرر الفريق عدم تقديم تقييم مفصل للأوضاع الراهنة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات محددة في هذا التقرير المؤقت. وأهم من كل ذلك، فهو يرغب أن يتيح لحكومة السودان أقصى فترة ممكنة من الوقت كيما تضطلع بمبادرات على سبيل الاستجابة لتوصياته وتوافيه بتقارير عما تتخذه من تدابير في هذا الشأن وعما قد يكون لتلك التدابير من وقع. وإضافة إلى ذلك، فإن فريق الخبراء ما زال حريصاً على تلقي أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة من جميع المصادر ذات الصلة، كيما تتكون لديه فكرة أوضح وأكثر تفصيلاً عن الحالة على الأرض.

غير أن فريق الخبراء، استناداً إلى ما ورده حتى الآن من معلومات، يخلص إلى أنه، على الرغم من أن توصيات معينة قد وُضعت موضع التنفيذ جزئياً، فليس بإمكانه القول إنها قد أحدثت أثراً واضحاً على الأرض. وفيما يتعلق بتوصيات أخرى، فقد اتخذت خطوات أولى صوب التنفيذ في بعض الحالات، بينما في حالات أخرى، لم توضع التوصيات موضع التنفيذ بعد. ويأسف فريق الخبراء لأن الحكومة لم تتناول إطلاقاً توصيات معينة قصيرة الأجل، أو لأنه، في بعض الحالات، كانت المعلومات المقدمة لا تمت بصلة بتلك التوصيات. ويؤكد فريق الخبراء مجدداً أن المعيار النهائي لمدى وضع الحكومة توصيات الفريق موضع التنفيذ يجب أن يكون حدوث أوجه تحسن محددة في حالة حقوق الإنسان على الأرض في دارفور.

ويوجه فريق الخبراء مجدداً دعوته السابقة لجميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لموافاة حكومة السودان بما يلزمها من دعم ومساعدة تقنية لمساعدتها على وضع توصيات فريق الخبراء موضع التنفيذ، ويشجع الجهات المانحة على مواصلة توفير موارد مالية في هذا الشأن.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٧	٤
أولاً - الأنشطة.....	٨ - ١٤	٥
ثانياً- حالة تنفيذ التوصيات قصيرة الأجل	١٥-١٨	٦
ثالثاً- النتائج والتوصيات	١٩-٢٥	٧

المرفقات

الأول - خطـــة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتنفيذ توصيات فريق الخبراء قصيرة الأجل (تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر)..... ١٠

الثاني - تقرير مرحلي عن تنفيذ البرنامج قصير الأجل - فريق الخبراء (مجلس حقوق الإنسان) . ٣٠

مقدمة

١- انطلاقاً من الشعور بالقلق العميق إزاء الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت في دورته الرابعة، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، القرار ٤/٨ بشأن "متابعة المقرر دإ-٤/١٠١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون `حالة حقوق الإنسان في دارفور`".

٢- وقرر المجلس، في قراره ٤/٨، عقدَ اجتماع لفريق من سبعة من مكلفين بولايات "للعمل مع حكومة السودان ومع الآليات المناسبة من آليات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي والتشاور على نحو وثيق مع رئيس عملية الحوار والتشاور بين الدارفوريين، لضمان المتابعة الفعالة والتشجيع على تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وغيرهما من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك للتشجيع على تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها آليات أخرى من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين هذه التوصيات، والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميدانياً" (الفقرة ٧).

٣- وتترأس فريق الخبراء المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيدة سيما سَمَر؛ ويتألف الفريق من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، السيدة رادهيكا كوماراسوامي؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب آلستن؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني؛ وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيد فالتر كالين؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد مانفرد نوفاك؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إرتورك. ويعمل السيد كالين مقرراً لفريق الخبراء. وإن تخديم فريق الخبراء قد قام به، بصفة رئيسية، كل من وحدة أفريقيا التابعة لفرع بناء القدرات في المفوضية، وموظفو فرع الإجراءات الخاصة المساعدون للسبعة المكلفين بولايات في المجلس والمكونين لفريق الخبراء، فضلاً عن منسق.

٤- ويذكِّر فريق الخبراء بالمهام المكلف بها والمتمثلة في ضمان المتابعة الفعالة والتشجيع على تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور في عملية قوامها التيسير والتحاور مع حكومة السودان.

٥- وقدم فريق الخبراء تقريره الأول إلى المجلس (A/HRC/5/6) في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأعرب الفريق مجدداً في ذلك التقرير عما يساوره من قلق بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور، وهي الهواجس التي أبداها المجلس في قراره ٤/٨؛ وحدد المجالات التي ينبغي أن تحظى بالأولوية في التنفيذ؛ وأورد عدداً من التوصيات المحددة التي يتعين تنفيذها على الأجل القصير أو المتوسط والتي تتصف بأهمية خاصة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور؛ وحث حكومة السودان على المبادرة إلى تنفيذ ما تعهدت بتنفيذه من توصيات، وعلى مواصلة حوارها مع فريق الخبراء بشأن تنفيذ توصياته الأخرى. وأُرفقت بالتقرير مجموعة من التوصيات، من بينها أطر زمنية محددة ومؤشرات معينة لتقييم عملية التنفيذ.

٦- وطلب المجلس، في قراره إ ت/١/٣، إلى "فريق الخبراء مواصلة عمله لمدة ستة أشهر وتقديم إضافة تحديثية إلى دورة المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتقرير نهائي إلى دورة المجلس التالية". ويقدَّم هذا التقرير المؤقت ومرفقاه وفقاً لذلك القرار.

٧- وحافظ فريق الخبراء، لدى إعداده هذا التقرير المؤقت، على النهج الذي اتَّبعه في عمله سابقاً، وقوامه ما يلي:

(أ) إقامة التعاون والعمل بطريقة تتسم بالشفافية مع حكومة السودان والشركاء المعنيين الآخرين في المجتمع الدولي؛

(ب) تحديد العقبات التي تحول دون تنفيذ التوصيات السابقة؛

(ج) التفريق بين التوصيات قصيرة الأجل والتوصيات متوسطة الأجل، بغية مساعدة حكومة السودان على وضع التوصيات المحددة في مرفق تقريرها الأول (A/HRC/5/6) موضع التنفيذ الكامل وعلى إبقاء ضحايا الانتهاكات السابقة والجارية لحقوق الإنسان في صدارة الاهتمامات، والعمل على التقليل من هذه الانتهاكات مستقبلاً.

أولاً - الأنشطة

٨- قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بتشجيع القيِّمين على وكالات الأمم المتحدة الإنسانية العاملة في دارفور على مساعدة مفوضيتها وفريق الخبراء على تزويدها بمعلومات عن مدى تنفيذ التوصيات لإدراجها في هذا التقرير المؤقت.

٩- وأحالت حكومة السودان إلى فريق الخبراء في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وثيقة عنوانها "خطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء في المدى قصير الأجل (تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر)". وتتضمن خطة العمل المذكورة (المرفق الأول) قائمة بمجموعة من الحلقات الدراسية والتدريبية والأنشطة الأخرى، وتحدد الاحتياجات المالية لحكومة السودان من أجل تنفيذها.

١٠- وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدمت حكومة السودان إلى فريق الخبراء تقريراً مرحلياً عن تنفيذ التوصيات قصيرة الأجل (المرفق الثاني)، وما زالت ترد معلومات تكميلية عن ذلك.

١١- واجتمع فريق الخبراء في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لاستعراض حالة التنفيذ. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، اجتمع الفريق بوفد وزاري مشترك رفيع المستوى وبممثلين من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتدارس المجالات التي أُحرز فيها تقدم، والعقبات المصادَفة، والمجالات التي تتطلب

اهتمام الحكومة العاجل[٢]. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر، اجتمع الفريق من أجل الإحاطة علماً بما قدمته الحكومة من معلومات عن آخر المستجدات في هذا الشأن ولمواصلة التدارس بشأن ما ينبغي للحكومة اتخاذه من تدابير لوضع توصيات الفريق موضع التنفيذ التام.

١٢- وإضافة إلى ذلك، ما برحت المفوضية تسعى ناشطة، نيابة عن فريق الخبراء، إلى إشراك آليات الاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الإنسان في هذه العملية، واستشارت في هذا الشأن رئيس لجنة الإبلاغ عن عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور. وتلقى فريق الخبراء في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ رسالة من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أعلمته فيها أن المفوض السيد بهام توم نياندوغا، المقرر الخاص المعني بطالبي اللجوء واللاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا، قد عُيِّن جهةً للتنسيق مع فريق الخبراء. واجتمع الفريق في جنيف بالمفوض السيد نياندوغا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حيث تبادلا الآراء والمعلومات وتعهّدا بالتعاون معاً مستقبلاً.

١٣- ويُعرب فريق الخبراء عن تقديره لحكومة السودان على تعاونها الممتاز أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير؛ وعلى ما بذلته من مساعٍ في سبيل وضع التوصيات المقدمة من فريق الخبراء موضع التنفيذ، وعلى موافاتها الفريق بالردود والتقارير المطلوبة وفي الوقت المطلوب؛ وعلى الحوار المنفتح والبنّاء للغاية الذي أجراه مع الوفد الوزاري المشترك الرفيع المستوى والممثلين من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٤- كما يشكر فريق الخبراء بعثة الأمم المتحدة في السودان (أنميس)، ووكالات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف، وجميع الجهات الأخرى، ومن بينها المنظمات غير الحكومية، التي قدمت معلومات عن الحالة الراهنة لتنفيذ التوصيات وفقاً للمُهَل الزمنية والمؤشرات التي حدّدها فريق الخبراء (A/HRC/5/6، المرفق الأول).

ثانياً - حالة تنفيذ التوصيات قصيرة الأجل

١٥- إن فريق الخبراء، عملاً بتقريره السابق إلى المجلس (A/HRC/5/6)، ما برح يعمل مع حكومة السودان على مواصلة إجراء تحسينات في حالة حقوق الإنسان في دارفور وعلى زيادة هذه التحسينات، وذلك وفقاً لمجالات الاهتمام الأربعة الرئيسية التالية:

(أ) حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية المدنيين والمشردين داخلياً، وحماية النساء من العنف، والأطفال والنزاع المسلح، والحماية من الإعدام بإجراءات موجزة، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء، والتعذيب، وحماية الشهود والضحايا، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

---

(٢) ترأس الوفد الوزاري المشترك نائب وزير العدل، السيد عبد الدائم زمراوي؛ وضم الوفد في عضويته كل من مقرر المجلس الاستشاري السوداني لحقوق الإنسان، الدكتور عبد المنعم عثمان م. طه، ومفوض المساعدة الإنسانية، الدكتور حسبو محمد عبد الرحمن؛ والعميد حسن حامد محمد، من وزارة الدفاع. كما ضم الوفد السفير السيد ابراهيم ميرغني ابراهيم محمد خير، الممثل الدائم؛ والسيدة رحمة صالح العبيد، وزير مفوض؛ والسيدة إقبال إسحاق محمد الأمين، سكرتير ثانٍ، من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(ب) وصول المساعدات الإنسانية؛ بما في ذلك حماية العاملين في الميدان الإنساني من المضايقات والاعتداءات، وتيسير الوصول إلى المدنيين، بمن فيهم المشردون؛

(ج) المساءلة والعدل؛

(د) رصد تنفيذ التوصيات.

١٦- وبغية تقييم الحالة الراهنة لتنفيذ توصيات فريق الخبراء (A/HRC/5/6، المرفق)، نظر الفريق في المعلومات التي وافته بها حكومة السودان، إما كتابةً أو شفوياً، أثناء الاجتماع المنعقد في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كما نظر في ما ورده من معلومات أخرى. وقدمت الحكومة معلومات مستجِدَّة أُدرِجت بمرفق هذا التقرير (المرفق الثاني).

١٧- وإن فريق الخبراء، انسجاماً مع المهمة المسنَدة إليه والمتمثلة في الإبلاغ عن آخر ما استجد في الأنشطة الجارية، ينوِّه بوجود تفاوتات معيّنة بين المعلومات المقدمة من حكومة السودان وتلك الواردة من مصادر أخرى. ويتعين على فريق الخبراء أن يعتمد على مجموعة متنوعة من المصادر للبت في ما إذا حدثت تحسينات حقيقية نتيجة لما قد اتُخِذ من تدابير. وإن ما ورد حتى الآن من معلومات من الحكومة ومصادر أخرى، من بينها بعثة الأمم المتحدة في السودان (أنميس) وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، وآليات الاتحاد الأفريقي المناسبة المعنية بحقوق الإنسان، ورئيس لجنة الإبلاغ عن عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، لم تُتِح لفريق الخبراء موافاة المجلس بأي تقييم موضوعي ومُجدٍ للحالة الراهنة لتنفيذ التوصيات التي وضعها فريق الخبراء ولما يُتوقَّع أن يُحدِثه هذا التنفيذ من أثر في الحالة الفعلية لحقوق الإنسان على الأرض.

١٨- وإن فريق الخبراء سيوافي المجلس بشرح وتحليل وافيين قدر الإمكان لحالة تنفيذ التوصيات في تقريره الختامي المقرر تقديمه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولأسباب عدة، قرر فريق الخبراء ألاّ يقدِّم بعدُ تقييماً مفصّلاً للحالة الراهنة لأوضاع تنفيذ التوصيات المحدَّدة. وعلى الأخصّ، يرغب الفريق في أن يتيح لحكومة السودان أكبر فترة ممكنة من الوقت للشروع في مبادرات استجابةً لتوصياته ولموافاته بتقارير عن تلك التدابير وما قد يكون لها من آثار. وإضافة إلى ذلك، ما فتئ الفريق حريصاً على الحصول على معلومات مفصّلة قدر الإمكان من جميع المصادر ذات الصلة كيما تتكوّن لديه رؤية أوضح وأكثر تفصيلاً عن الحالة على الأرض. وسيبذل في هذا الشأن جهوداً حثيثة في سبيل الحصول على معلومات مفيدة ثم الشروع في تحليلها في غضون الفترة الزمنية المحدودة للغاية المتاحة له قبل أن يتعين عليه تقديم تقريره النهائي.

ثالثاً - النتائج والتوصيات

١٩- إن فريق الخبراء، إذ يضع في اعتباره ما تواجهه حكومة السودان من تحديات، يرحب بالتزامها مجدداً بالعمل مع المجلس ومع الأمم المتحدة على وضع التوصيات المقدمة أصلاً في ميدان حقوق الإنسان موضع التنفيذ. وهو يقدِّر لمحاوريه ما أبدوه من درجة رفيعة من التعاون والمرونة والانفتاح أثناء الفترة المستعرَضة.

٢٠- يرحب فريق الخبراء بالجهود التي بذلتها حكومة السودان في مواصلة تنفيذ توصياته قصيرة الأجل. ويخلص إلى أنه بالرغم من أن بعض التوصيات نفذت بشكل جزئي، فهو في وضع لا يسمح له بالإبلاغ عن حدوث أثر واضح في الميدان. وفيما يتعلق بالتوصيات الأخرى، اتخذت خطوات أولى صوب التنفيذ، في حين لا تزال هناك توصيات أخرى باقية، على الأقل في الوقت الراهن، دون تنفيذ. ويأسف فريق الخبراء لأن الحكومة لم تعالج بعض التوصيات قصيرة الأجل على الإطلاق أو، في حالات أخرى، لم تكن المعلومات الموفرة ذات صلة بهذه التوصيات. ويكرر فريق الخبراء أن المقياس النهائي لقيام الحكومة بتنفيذ التوصيات التي جمعها الفريق هو تحقيق تحسينات ملموسة في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع في دارفور.

٢١- ويدرك فريق الخبراء الفترة الزمنية القصيرة المتاحة للحكومة في إطار ولايته لتنفيذ التوصيات التي جمعها الفريق وكذلك مواردها المالية والإنسانية المحدودة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ديناميات الصراع مصحوبة بالزيادة في عدد الجهات الفاعلة المسلحة يمكن أن تجعل من الصعب تنفيذ بعض التوصيات. ومع ذلك، يكرر أنه لا يمكن التذرع بهذه العوامل بوصفها عقبات تحول دون معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور معالجة فعالة.

٢٢- ويكرر فريق الخبراء الإعراب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستمرار حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان من جانب شتى أطراف النزاع. ويشدد على أنه يتوجب على جميع الأطراف في النزاع بالتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وبذل قصارى جهودها للتقيد بجميع التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المختلفة، فضلاً عن العمل في إطار اتفاق سلام أبوجا وغير ذلك من المحافل المناسبة، لمعالجة حالة حقوق الإنسان المحفوفة بالمخاطر في دارفور.

٢٣- ويشدد فريق الخبراء على أهمية العمل الذي يضطلع به مراقبو حقوق الإنسان من بعثة الأمم المتحدة في السودان وغيرهم من الجهات الفاعلة في الميدان ويكرر أنه يتعين على الحكومة أن تتيح لمراقبي حقوق الإنسان الوصول التام ومن دون عقبات إلى جميع المناطق في دارفور، بما في ذلك جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم، وأن تسمح لهم بمقابلة الضحايا والأشخاص المحرومين من حريتهم على انفراد.

٢٤- ويُعرب فريق الخبراء عن أمله في الحصول على معلومات تتصل بالإعداد بتقريره المقبل من حكومة السودان، وآليات حقوق الإنسان المناسبة التابعة للاتحاد الأفريقي ورئيس لجنة الإبلاغ عن عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وغيرهم من وكالات الأمم المتحدة، وبرامج وآليات حقوق الإنسان، فضلاً عن الجهات الفاعلة الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني في دارفور.

٢٥- ويوصي فريق الخبراء بأن يقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) أن يحث حكومة السودان على مواصلة وتكثيف جهودها لتنفيذ، دونما تأخير، التوصيات التي جمعها فريق الخبراء وفقاً للأطر الزمنية والمؤشرات المحددة (A/HRC/5/6)؛

(ب) أن يدعـــو حكومة السودان إلى التصدي للإفلات من العقاب وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة على وجه السرعة؛

(ج) أن يكرر دعوة جميع أطراف النـــزاع إلى وقف كل أعمال العنف ضد المدنيين، مع التركيز بشـــكل خاص على النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والمشردين داخلياً، فضلاً عن العاملين في المجال الإنساني؛

(د) أن يدعـــو هيـــئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن تقدم للسودان الدعم والمساعدة التقنية، ووفقاً للاحتياجات المقدرة، بغية تنفيذ هذه التوصيات؛

(هـ) أن يدعـــو الجهات المانحة إلى تقديم الأموال لهذا الدعم والمساعدة التقنية، على أساس تقييم الاحتياجات.

المرفق الأول

خطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتنفيذ توصيات
فريق الخبراء قصيرة الأجل (تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر)

١- المجلس الاستشاري (شعبة حقوق الإنسان)

١	حلقة عمل عن استقلال ونزاهة القضاء والمدعين العامين والمحامين.	تعزيز الإلمام والوعي بأهمية استقلال ونزاهة المهن القانونية بغية كفالة سيادة القانون والحماية الفعالة للحقوق والحريات الأساسية، وإطلاع المشاركين على القواعد والمبادئ القانونية الدولية والإقليمية التي تحكم هذه المهن.	القضاة، أعضاء النيابة، المحامون.	٦٠	آب/أغسطس (يومين)	٦٠ ٠٠٠ جنيه إيجار القاعة + نثريات حلقة العمل + استحقاقات المحاضرين + تذاكر سفرهم وإقامتهم + أدوات مكتبية + وجبات غذائية لمدة يومين + إعلام + سفر المشاركين.
٢	دورة تدريبية عن: الحق في محاكمة عادلة – الاحتجاز والاعتقال السابق للمحاكمة إلى مرحلة الحكم النهائي.	إطلاع المشاركين على المعايير الدولية القائمة فيما يتعلق بالحق في الحرية والأمان وبيان طبيعة التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لصيانة حقوق الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين، وإشاعة الوعي بين الشرطة والقضاة والنيابة والمحامين بدورهم الأساسي في إنفاذ حكم القانون وإنفاذ قواعد المحاكمة العادلة.	ضباط الشرطة، القضاة، أعضاء النيابة، المحامون.	٨٠	آب/أغسطس (ثلاثة أيام)	٨٠ ٠٠٠ جنيه إيجار القاعة + نثريات حلقة العمل + استحقاقات المحاضرين + تذاكر سفرهم وإقامتهم + أدوات مكتبية + وجبات غذائية لمدة يومين + إعلام + سفر المشاركين.
٣	حلقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية.	الهدف دفع جهود الانضمام للاتفاقية. السعي إلى توفير حماية مناسبة للجميع من التعذيب وغيره.	ضباط الشرطة وجهاز الأمن والقضاء والنيابة.	٦٠	أيلول/سبتمبر (يومين)	إيجار القاعة + نثريات حلقة العمل + استحقاقات المحاضرين + تذاكر سفرهم وإقامتهم +

						أدوات مكتبية + وجبات غذائية لمدة يومين + إعلام + سفر المشاركين.
٤	منح دراسية في مجال حقوق الإنسان (دبلوم/ماجستير).	زيادة معارف وخبرات المرشحين العاملين في وظائف تتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.	المستشارون القانونيون	٤	–	–
٥	حلقة عمل عن قضايا حقوق الإنسان.	تبادل الآراء والخبرات والمعارف الهادفة إلى تنشيط الأفكار وإدراك المشاكل المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.	وزراء، وكلاء وزارات، مستشارون، محامون، قضاة محكمة عليا، ضباط أمن وشرطة.	١٥	أيلول/سبتمبر	١٠ ٠٠٠ إيجار القاعة + نثريات حلقة العمل + استحقاقات المحاضرين + تذاكر سفرهم وإقامتهم + أدوات مكتبية + وجبات غذائية لمدة يومين + إعلام + سفر المشاركين.
٦	حلقة عمل عن المؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.	العمل على إيجاد مؤسسات وطنية فاعلة ومستقلة تعمل على تعزيز حقوق الإنسان.	مستشارون برلمانيون؛ محامون.	٣٠	آب/أغسطس	٢٠ ٠٠٠ إيجار القاعة + نثريات حلقة العمل+ استحقاقات المحاضرين + تذاكر سفرهم وإقامتهم + أدوات مكتبية + وجبات غذائية لمدة يومين + إعلام + سفر المشاركين.

٢- المجلس الاستشاري (شعبة المرأة)

١	حلقة دراسية لمناقشة بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، بالتعاون مع اتحاد المرأة ووحدة حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في السودان.	الانضمام إلى البروتوكول	قانونيون؛ قضاة؛ محامون؛ ممثلون للجهات الحكومية ذات الصلة؛ منظمات المجتمع المدني.	١١٠	تموز/يوليه	٤٠٠ ٠٠٠
٢	حلقة عمل تدريبية حول حقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب حقوق الإنسان التابع لوفد الأمم المتحدة.	لنشر الوعي بحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خاصة.	منفذو القانون من النساء وأجهزة العدالة.	٤٠	آب/أغسطس	٤٠٠ ٠٠٠
٣	العنف ضد المرأة بين القوانين الوطنية والدولية والإقليمية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية.	مكافحة العنف ضد المرأة والوقوف على مدى مواءمة القانون مع المعايير الدولية الخاصة بالمرأة.	الجهات الحكومية ذات الصلة؛ قضاة؛ محامون؛ منظمات مجتمع مدني.	١٠٠	أيلول/سبتمبر	٧٠٠ ٠٠٠

٣- المجلس الاستشاري (شعبة الطفل)

١	حلقة عمل عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيتا منظمة العمل ١٣٨ و١٨٢ بشأن الحد الأدنى بالاستخدام، وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.	(أ) نشر الوعي بالاتفاقيات الدولية؛ (ب) التطبيق وضمان مواءمتها مع التشريعات الوطنية ذات الصلة.	قضاء ووكلاء نيابة شرطة بمختلف الوحدات.	٥٠	بالتعاون مع وزارة العمل	١٠ ٠٠٠ جنيه
٢	حلقة عمل عن قانون الطفل لعام ٢٠٠٤ ومشروع القانون لعام ٢٠٠٦	(أ) إلقاء المزيد من الضوء على القانون على ضوء المستجدات ومحاولة سد الثغرات؛ (ب) المقارنة بين قانون عام ٢٠٠٤ ومشروع القانون لعام ٢٠٠٦.	١- أعضاء في البرلمان؛ ٢- منظمات المجتمع المدني.	٥٠	لجنة المرأة والطفل بالمجلس الوطنية	١٠ ٠٠٠
٣	حلقة عمل عن تسريح الأطفال الجنود، نزع سلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.	١- تعزيز وحماية حقوق الأطفال وإدماجهم في المجتمع؛ ٢- نشر الوعي بمخاطر تجنيد الأطفال وأثره على صحة ونفسية الأطفال.	القوات النظامية بمختلف وحداتهم.	٥٠	مفوضية نزع السلاح	١٠ ٠٠٠

٤- المجلس الاستشاري (شعبة التقارير الدولية)

١	دورة تدريبية بشأن إعداد التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات بالتعاون مع مركز الخرطوم لحقوق الإنسان.	تدريب المشاركين على إعداد التقارير الدورية وفقاً لأحكام المعاهدات المختلفة، وتعريفهم بالمبادئ التوجيهية الصادرة لمساعدة الدول في هذا الشأن.	المستشارون القانونيون والمشاركون في إعداد التقارير من الوزارات المختلفة.	١٥	آب/أغسطس	٢٠ ٠٠٠ جنيه
٢	دورة تدريبية في مهارات العرض والتفاوض والكتابة.	تزويد المشاركين بالمهارات الأساسية في عرض التقارير والمحاضرات والمهارات اللغوية الشفوية وكتابة.	المستشارون والمشاركون في إعداد التقارير وتقديمها.	١٥	أيلول/سبتمبر	٢٠ ٠٠٠ جنيه

٥- المجلس الاستشاري (شعبة العدالة الجنائية)

١	دورة تدريبية بشأن المعايير الدولية للعدالة الجنائية.	رفع وعي الأجهزة العدلية بالمعايير الدولية للعدالة الجنائية.	وكلاء النيابات؛ القضاة؛ المحامون.	٢٥	آب/أغسطس	٢٠ ٠٠٠
٢	دورة تدريبية بشأن معايير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة.	رفع وعي القضاة بالمعايير الدولية للعدالة الجنائية.	القضاة؛ وكلاء النيابة.	٢٥	آب/أغسطس	٢٥ ٠٠٠
٣	دورة تدريبية بشأن معايير العدالة الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة.	ضمان مواءمة الممارسة الوطنية مع المعايير الوطنية والدولية للعدالة الجنائية.	منتدى القانون (الشرطة)؛ الأمن؛ القضاء العسكري	٢٥	أيلول/سبتمبر	٢٥ ٠٠٠
٤	رصد توافر المصادر القانونية المطبوعة والإلكترونية ذات الصلة وتوزيعها على الجهات المختصة.	مواكبة المستجدات دولياً وإقليمياً وربط الممارسة الوطنية بالمعايير الإقليمية والدولية.	وكلاء النيابات؛ القضاة؛ منفذو القانون؛ المحامون.	توفير عدد ألف نسخة مطبوعة وإلكترونية من دليل التدريب الخاص بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.	تموز/يوليه، آب/أغسطس، أيلول/ سبتمبر.	١٠ ٠٠٠

٥	توفير الإحصاءات الخاصة بالبلاغات والمعتقلين والسجناء.	الوقوف على واقع طبيعة الجرائم ومعدلات تزايدها وآثارها.	الإدارة العامة للسجون والإصلاح، النيابات؛ أقسام الشرطة.		تموز/يوليه، آب/ أغسطس، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٠ ٠٠٠
٦	التعاون مع الجهات ذات الصلة في تقديم المساعدة القانونية للمتهمين.	ضمان تمتع المتهمين والمدانين بالمساعدة القانونية وبإمكانية تقديم الشكاوى.	إدارة العون القانوني، السجون.		تموز/يوليه، آب/ أغسطس، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
٧	تنظيم زيارات للسجون والحراسات وتقديم الملاحظات والتوصيات التي تساعد تجويد الأداء.	الوقوف على تمتع كافة المهتمين والمدانين بضمانات العدالة الجنائية.	أقسام الشرطة، السجون.		آب/أغسطس، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧	١٠ ٠٠٠

٦- المجلس الاستشاري (شعبة القانون الإنساني الدولي)

١	حلقة عمل حول مبادئ القانون الإنساني الدولي.	النشر والتوعية بالقانون الإنساني الدولي.	قضاة - مستشارون - محامون - منظمات مجتمع مدني - شريحة الإعلاميين وقوات نظامية.	٦٠	خلال شهر آب/أغسطس	١٠ ٠٠٠ جنيه
٢	أسبوع القانون الإنساني الدولي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	التوعية والنشر.	١- القوات النظامية: ٢٠ مشاركاً؛ ٢- المنظمات العامة في مجال القانون الإنساني الدولي: ٢٠ منظمة؛ ٣- القانونيون بمختلف مجالاتهم (قضاة - مستشارون) أساتذة جامعة.	٦٠	خلال شهر أيلول/سبتمبر	٤٠ ٠٠٠

٧- المجلس الاستشاري (شعبة حرية الرأي والتعبير)

١	حلقة عمل عن الصحافة والصحفيين.	جميع الجهات ذات الصلة للوصول إلى فهم مشترك ومناقشة المعوقات.	القضاة - النيابة - ورؤساء التحرير - الصحفيون - مجلس الصحافة.	٤٠	أيلول/سبتمبر (يومان)	٥٠ ٠٠٠

وحدة مكافحة العنف ضد المرأة:

١	حلقة عمل قومية لتفعيل خطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة في دارفور على حسب موجهات قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بالتنسيق مع الوحدة المعنية بنوع الجنس ببعثة الأمم المتحدة.	زيادة الوعي بالخطة وتفعيلها على المستوى الوطني.	تم التنفيذ في ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧.		
٢	٣ حلقات عمل للتنوير وتفعيل خطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة بدارفور: ١- الفاشر (شمال دارفور) ٢- نيالا (جنوب دارفور) ٣- الجنينة (غرب دارفور).	زيادة الوعي بالخطة القومية لمكافحة العنف وتفعيلها على مستوى الولايات ووضع خطط ولائية.	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: الفاشر، نيالا، الجنينة.	تكلفة حلقة العمل الواحدة	
				• إيجار القاعة	١ ٠٠٠
				• نثريات حلقة العمل	٢ ٠٠٠
				• استحقاق المحاضرين - ١ ٠٠٠x٢	٢ ٠٠٠
				• أدوات مكتبية	١ ٠٠٠
				• إعاشة لمدة يومين للمشاركين - ١٠٠x٢٠x٢	٤ ٠٠٠
				• ترحيل داخلي	٢ ٠٠٠
				• إعلام	١ ٠٠٠
				• سكرتارية	١ ٠٠٠
				• مصروفات غير مرئية	١ ٠٠٠
				• مجموع تكلفة حلقة العمل الواحدة	١٥ ٠٠٠
				• تكلفة ٣ حلقات عمل - ١٥ ٠٠٠x٣	٤٥ ٠٠٠

				• ترحيل عدد (٢) محاضرين من الخرطوم إلى نيالا، الفاشر، الجنينة: تذاكر سفر ذهاب وإياب – ٨٨٠x٣ x٢ • سكن وإعاشة لمدة ثلاثة أيام في كل ولاية لعدد شخصين – ٢٥٠x٣x٣x٢ • أدوات مكتبية • المجموع المرحلي • المجموع الكلي – ٧٨٠ ١٢+٠٠٠ ٤٥	٥ ٢٨٠ ٤ ٥٠٠ ٣ ٠٠٠ ١٢ ٦٨٠ ٦٧ ٧٨٠
٣	الإعلان عن الالتزام بتنفيذ خطة العمل القومية لمكافحة العنف ضد المرأة بدارفور من خلال منبر عام.	تأكيد التزام الدولة بتنفيذ خطة العمل القومية لمكافحة العنف ضد المرأة بدارفور.	تموز/يوليه ٢٠٠٧		
٤	طباعة عدد ٥٠٠ ٣ نشرة عن الخطة ونشرها في المركز والولايات: ١ ٠٠٠ نشرة لكل ولاية ٥٠٠ نشرة للمركز	زيادة الوعي بالخطة وخاصة على مستوى المحليات	تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر؛ المركز والولايات.		
٥	وضع خطة إعلامية عبر وسائل الإعلام المختلفة على المستوى القومي وولايات دارفور الثلاثة (مرفق الخطة الإعلامية).	زيادة الوعي بالخطة على جميع المستويات وكيفية مكافحة العنف ضد المرأة؛ زيادة الوعي حول المفاهيم الخاصة بالعنف ضد المرأة إحصائياً ونوعياً؛	تم وضع الخطة التنفيذ على المستوى القومي وولايات شمال وغرب وجنوب دارفور تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧:		

		معرفة أنواع العنف وكيفية مكافحة ومساعدة ضحايا العنف قانونياً، اجتماعياً، نفسياً؛ تصحيح المفاهيم الخاطئة عن العنف في السودان وخاصة بين المجتمعات الدولية.	برامج مختصة بالتلفزيون في مجال المرأة وقضايا العنف أسبوعياً لمدة ساعة عدد ٦ حلقات؛	٢ حلقة بدارفور ٠٠٠ ١٨x٢ ٤ حلقات قومية – ٠٠٠ ٨x٤	٠٠٠ ٣٦ ٠٠٠ ٣٢
			٢ فيلم تسجيل قصير؛	٢ فيلم – ٠٠٠ ٨x٢	٠٠٠ ١٦
			٢ حلقة عمل للعاملين بالإعلام عن قضايا العنف: حلقة العمل الأولى لعدد ٢٠ مخرجاً لمدة ٤ أيام؛ حلقة العمل الثانية لعدد ٢٠ ممثلاً مسرحياً لمدة ٤ أيام؛	٥٠٠ ٧x٢	٠٠٠ ١٥
			بحوث ميدانية عن مفاهيم العنف والمعرفة المختصة بقضايا المرأة: عدد ٢ بحث واحد بالخرطوم وواحد بدارفور	٥٠٠ ٢x٢ المجموع الكلي:	٠٠٠ ٥ ٠٠٠ ١٠٤
٦	أقامت ٩ حلقات عمل تدريبية بولايات دارفور: ٣ حلقات عمل في شمال دارفور محليات كبكابية – مليط – كتم؛ ٣ حلقات عمل في غرب دارفور محليات زالنجي – جبيل – تيراتني؛	التنوير بمنشور وزير العدل (٢) وكيفية الالتزام بما جاء فيه والتعويض القانوني لضحايا الاغتصاب: • التنوير بمواقع المراكز الصحية التي تتواجد بها الاستمارة رقم (٨)؛	تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر ولايات دارفور الثلاثة	تذاكر لعدد ٢ من الخبراء لزيارة الولايات الثلاث – ٣x٣x٨٨٠	٥ ٢٨٠
				الترحيل الداخلي للمحليات – ٢x١٠٠x٣x	١ ٨٠٠
				استحقاق المحاضرين – ٢x٣x٣x٥٠٠	٩ ٠٠٠
				الإعاشة لمدة ٣ أيام في كل محلية – ٢x٣x٣x٣x٢٥٠	١٣ ٥٠٠

	٣ حلقات عمل في جنوب دارفور محليات نيالا – كاس – الضعين.	• تنوير العاملين بالحقل الصحي بمنشور وزير العدل – ثم العمل على تشجيع النازحين للمطالبة بالحقوق القانونية؛ • العمل على أهمية توفير الاستمارة رقم (٨) المستهدفون منهم الشرطة؛ رجال ونساء القضاء والقانونيون؛ الإعلاميون؛ النازحون والقيادات الأهلية العاملون في الحقل الصحي؛ ممثلو الاتحاد الأفريقي؛ منظمات المجتمع المدني الوطنية والعالمية.		أدوات مكتبية – ٣x٣x١ ٠٠٠	٩ ٠٠٠
				إعلام – ٣x٣x٢	١ ٨٠٠
				نثريات ٩ حلقات عمل – ٣x٣x٣ ٠٠٠ ٢	١٨ ٠٠٠
				المجموع	٧٤ ٥٨٠
٧	برامج توعية عن العنف ضد المرأة والطفل وكيفية مكافحته في المدارس في ولايات دارفور: (أ) شمال دارفور في محلية: كت، كبكابية، الفاشر؛ (ب) جنوب دارفور محلية: نيالا، الصعين، كاس؛ (ج) غرب دارفور محلية: زالنجي،	زيادة وعي التلاميذ بالمشكلة وكيفية مكافحتها ودور التلاميذ في الحملة.	تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر في ولايات دارفور الثلاث مدارس الأساس: ١- معلومات أثناء طابور الصباح في مدارس الأساس؛ ٢- مسابقات أطفال المدارس في المعلومات عن العنف وأنواعه وكيفية	١- أدوات مكتبية – ٣x١ ٠٠٠	٣ ٠٠٠
				٢- ترحيل داخلي – ٣x١ ٠٠٠	٣ ٠٠٠
				٣- برامج إعلامية ٣x ٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
				٤- طبع ملصقات وبوستر –٣x٤ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠
				٥- جوائز للفائزين –٣x٤ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠

	مكجر، كرينك. عدد مدارس الأساس: ٤ مدارس بنات و٤ مدارس أولاد في كل محلية. عدد المدارس الثانوية: ٢ مدرسة بنات و٢ مدرسة بنين لكل محلية.		الحماية من خلال أجهزة الإعلام؛ ٣- المدارس الثانوية محاضرة صباحية وتوجيه بعض الأسئلة وتقديم بعض الجوائز للفائزين؛ ٤- توزيع ملصقات وبوستر لتوضع في المدارس.	المجموع	٤٥ ٠٠٠
٨	تدريب عدد ٢٧٠ من العاملات بمنظمات المجتمع المدني بمحليات دارفور على الدعم النفسي والاجتماعي والصحي لضحايا الاغتصاب: • ٩٠ متدربة من محليات شمال دارفور؛ • ٩٠ متدربة من محليات غرب دارفور؛ • ٩٠ متدربة من محليات جنوب دارفور.	زيادة عدد العاملات في منظمات المجتمع المدني المدربات على مستوى المحليات والقرى.	إقامة ٣ حلقات عمل في ولايات دارفور الثلاث لمدة ٥ أيام - تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ولايات دارفور.	إيجار القاعة ٥٠٠ ٣x٢	٧ ٥٠٠
				مواد مكتبية -٥٠٠ ٣x٢	١٦ ٥٠٠
				الإعلام والتوثيق - ٠٠٠ ٣x٣	٩ ٠٠٠
				المحاضرين ومقدمي الأوراق -٠٠٠ ٣x٤	١٢ ٠٠٠
				ترحيل داخلي -٠٠٠ ٣x٥	١٥ ٠٠٠
				المجموع	٦٠ ٠٠٠
٩	تكوين فريق عمل قومي من العاملين بالدولة والأمم المتحدة والمنظمات الطوعية الوطنية والعالمية حوالي ١٢ عضواً ليقوم بزيارات ميدانية لولايات دارفور الثلاث لتقييم عمل اللجان ويجتمع كل ٣ أشهر لمتابعة سير العمل.	تقييم عمل اللجان وتفعيلها	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر	استحقاقات الفريق القومي عن الاجتماع الدوري - ١٠٠X١٢	١ ٢٠٠
				أدوات مكتبية وطباعة -٠٠٠ ٣x١	٣ ٠٠٠
				سكرتارية - ٠٠٠ ٣x١	٣ ٠٠٠
				المجموع	٧ ٢٠٠
١٠	زيارات لولايات دارفور الثلاث بواسطة الفريق القومي.	تقييم عمل اللجان وتفعيلها لمتابعة تنفيذ الخطة وتفعيل العمل المشترك	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر	تذاكر سفر لعدد ١٢ شخص للثلاث ولايات - ٣x١٢x٨٨٠	١ ٦٨٠

		من خلال تفعيل عمل اللجان المشتركة ووضع خطط مستقبلية لهم ونشرها عبر وسائل الإعلام.		مع سكن وإعاشة لمدة ٣ أيام في كل ولاية – ٣x٣x٢٥٠x١٢ ٢٧ ٠٠٠ ترحيل داخلي – ٣x٢ ٠٠٠ ٦ ٠٠٠ المجموع ٦٤ ٦٨٠
١١	عقد ٣ حلقات عمل في كل من نيالا، الفاشر، الجنينة لتدريب عدد ١٢٠ من الشرطة النسائية بالتنسيق مع وزارة الداخلية، ٤٠ شرطية من كل ولاية.	تدريب الشرطة النسائية على القانون الدولي وحقوق الإنسان والعمل مع ضحايا الاغتصاب وأعمال التحري.	آب/أغسطس – أيلول/ سبتمبر عقد حلقات ٣ حلقات عمل لمدة ٣ أيام في نيالا، الفاشر والجنينة لتدريب ٤٠ شرطية من كل ولاية من المحليات.	تذاكر سفر من الخرطوم إلى نيالا الجنينة والفاشر لعدد ٣ – ٣x٣x٨٨٠ ٧ ٩٢٠ ترحيل داخلي للمتدربين من المحليات – ١٠٠x١٢٠ ١٢ ٠٠٠ إعاشة وسكن للمدربين لمدة ٣ أيام في كل ولاية – ٢٥٠x٣x٣x٣ ٦ ٧٥٠ إعاشة وسكن للمتدربين لمدة ٣ أيام – ١٠٠x٣x١٢٠ ٣٦ ٠٠٠ أدوات مكتبية – ٣x٢ ٠٠٠ ٦ ٠٠٠ سكرتارية – ٣x٣x٥٠٠ ٤ ٥٠٠ نثريات الورش – ٣x٣x٣ ٠٠٠ ٢٧ ٠٠٠ المجموع ١١٠ ١٧٠
١٢	طباعة دليل العلاج السريري لحالات الاغتصاب في كتيب وتوزيعه وتدريب الأطباء في ولايات دارفور عليه وفقاً لبروتوكول منظمة الصحة العالمية.	توثيق البيانات الطبية لحالات الاغتصاب وحفظها لحفظ حق المرأة في المطالبة بالتعويض القانوني في أي وقت وتوفير البيانات الطبية لذلك.	تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر • إعداد الكتيب • طباعة الكتيب	• إعداد كتيب دليل العلاج السريري لحالات ضحاي الاغتصاب ١٠ ٠٠٠ • طباعة ٦٠٠ نسخة، ٢٠٠ نسخة لكل ولاية – ١٠٠x٦٠٠ ٦٠ ٠٠٠

			• تدريب ٢٠ طبيباً من كل ولاية على استعمال كتيب دليل العلاج السريري لحالات الاغتصاب.	• تدريب ٢٠ طبيباً في كل ولاية لمدة ٧ أيام على استعمال الكتب – x٧x٣x٢٠ ٢٠٠ • استحقاقات المدربين – ٣٠٠٠x٣x٢ ١٨ ٠٠٠ • ترحيل الخرطوم نيالا، الفشر، الجنينة لعدد ٢ من المدربين – ٨٨٠x٣x٢ ٥ ٢٨٠ • إعاشة وسكن المدربين – ٢٥٠x٣x٧x٢ ١٠ ٥٠٠ • إعاشة وسكن المتدربين – ٥٠x٧x١٢٠ ٤٢ ٠٠٠ المجموع ١٢٤ ٧٨٠

وزارة الداخلية

١	إصدار (٣) منشورات.	تنوير قوات الشرطة بمهام مراقبي حقوق الإنسان وضرورة التعاون معهم ومنع التعذيب للمدنيين.	لكل قوات الشرطة	–	تم التنفيذ	–
٢	دعم وحدة حماية الأسرة والطفل.	لتطوير الوحدة بتمثيل الدعم في أجهزة حاسوب وبروجكتر وكاميرات فيديو.	وحدة حماية الأسرة	–	تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر	٢٠ ٠٠٠
٣	دورة تدريبية متقدمة في مجال التحري في جرائم العنف ضد المرأة وجرائم الاغتصاب.	تأهيل المحققين من ضباط وضباط الصف لكافة الولايات.	(١) الشرطة النسائية (٢) رجال الشرطة المحققين	(٢٦) شرطة نسائية (٢٦) رجال شرطة	تموز/يوليه – آب/أغسطس	٥٠ ٠٠٠

٤	زيادة عدد الشرطة النسائية بالمعسكرات.	تولي قضايا العنف ضد المرأة والتحقيق في جرائم الاغتصاب.	الشرطة النسائية	(١٥٠) شرطة نسائية	تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر	١٠٠ ٠٠٠
٥	دورة تدريبية في مجال التحقيق في جرائم الاعتداء على الأطفال وكيفية التعامل مع الضحايا والتأهيل النفسي والاجتماعي.	تأهيل المحققين العاملين بوحدة حماية الأسرة لكافة الولايات.	(١) شرطة نسائية (٢) رجال شرطة	(٣٠) شرطة نسائية (٣٠) رجال شرطة	تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر	٥٠ ٠٠٠
٦	دورة تدريبية في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات والكوارث.	كيفية التعامل مع المدنيين أثناء النزاعات والكوارث.	١- الشرطة النسائية؛ ٢- رجال الشرطة	٢٠ الشرطة النسائية؛ ٥٠ رجال الشرطة	تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر	٥٠ ٠٠٠
٧	إنشاء مراكز للشرطة المجتمعية بولايات دارفور.	حفظ الأمن بمشاركة المدنيين.	١- الشرطة النسائية؛ ٢- رجال الشرطة	–	تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر	٢٠٠ ٠٠٠
٨	دورة تدريبية في مجال الشرطة المجتمعية.	تأهيل أفراد الشرطة وتدريبهم على أعمال الشرطة المجتمعية.	١- الشرطة النسائية؛ ٢- رجال الشرطة	٥٠ الشرطة النسائية؛ ٥٠ رجال الشرطة	تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر	١٠٠ ٠٠٠

وزارة الشؤون الإنسانية:

١	الفقرة ٢-١-١- تفعيل اللجنة المشتركة بين الحكومة والأمم المتحدة.	• تعميم الفهم بالبيان المشترك نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛ • وتنوير كافة الأطراف به؛ • تفعيل وتسهيل كافة العمليات الإنسانية؛ • تعزيز التنسيق والتعاون	(أ) السلطات الولائية؛ (ب) الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛ (ج) المنظمات الأجنبية العاملة في المجال الإنساني؛ (د) المنظمات الطوعية	٦٠ فرد	زيارة شمال دارفور ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ زيارة جنوب دارفور ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ زيارة غرب دارفور ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	تم التنفيذ تم التنفيذ تم التنفيذ

		المشترك بين اللجنة العليا والسلطات الولائية واللجان الولائية؛ • تسهيل عمل المنظمات والأمم المتحدة؛ • تأكيد إجراءات المسار السريع.	الأجنبية؛ (هـ) الحركات المناوئة.		زيارة الفاشر - نيالا - الجنينة تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٧	
٢	الفقرة ٢-٤-١- الالتزام بالقوانين الوطنية والدولية مع عدم القيام بأي عمل تعسفي ضد المنظمات الطوعية.	١- تأكيد التزام الدولة بحماية المنظمات الطوعية وإتاحة الفرصة لها عبر البيان المشترك؛ ٢- تأكيد وتبسيط إجراءات عمل المنظمات من قبل الحكومة؛ ٣- دعوة الجهات الحاملة للسلاح لوقف العدائيات ضد المدنيين وعمال المساعدات.	إرسال مجموعة عمل قانونية للنظر في الحصانات المختلفة.		تموز/يوليه - آب/أغسطس	
٣	متابعة اللجنة العليا لولايات دارفور الثلاثة لانسياب الإغاثة.	تم تشكيل اللجنة بقرار: ١- لمتابعة تنفيذ الخطة وتفعيل العمل المشترك من خلال تفعيل اللجان الفنية الولائية؛ ٢- الوقوف ميدانياً على المشاكل المتعلقة بانسياب العمل الميداني والعمل على حلها؛ ٣- تفعيل لجان العمل الفنية	زيارة الفاشر - نيالا - الجنينة - تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٧. اجتماعات اللجنة العليا كل شهر. اجتماعات اللجنة الفنية للعون الإنساني أسبوعياً (يوم الاثنين)	تم التنفيذ حزيران/يونيه - تموز/يوليه - آب/أغسطس أسبوعياً (يوم الاثنين)		

		على المستوى الولائي والمحلي ومعالجة الحالات العالقة؛ ٤- تنفيذ متطلبات المسار السريع.				
٤-	إقامة ٣ ورش عمل في: ١- شمال دارفور؛ ٢- جنوب دارفور؛ ٣- غرب دارفور.	الحصانات المختلفة للعاملين في مجال الإعانة.	العدل؛ وكلاء النيابات؛ القضاء؛ الخارجية؛ الدبلوماسيين؛ الشؤون الإنسانية؛ الشرطة والقوات المسلحة.		آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر	٦٠ ٠٠٠
٥-	اليوم الوطني للتطوع.	تقوية التنسيق والفهم المشترك؛ خلق التجانس بين الحكومة والأمم المتحدة. ١- ثمن دور المنظمات بالسودان وخاصة دارفور والذي جعل المؤشرات الإنسانية مستقرة. ٢- كما وجه بكل التعزيزات الإنسانية بدارفور.	تم تكريم: - أطباء بلا حدود الفرنسية؛ - أطباء بلا حدود السويسرية؛ - أطباء بلا حدود البلجيكية؛ - الأمم المتحدة؛ - الهلال الأحمر السوداني؛ - القطاع الخاص ممثل في شركة النحلة؛ - خطاب رئيس الجمهورية كما أصدر مراسيم جمهورية بتكريم ١٥ منظمة دولية وطنية وهذا يدل على اعتراف الدولة بدور المنظمات.	اليوم الوطني للتطوع	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	تم التنفيذ

جهاز الأمن والمخابرات الوطني:

١-	إصدار منشور بكافة حقوق الشخص المعتقل.	الالتزام بتمتع الشخص المعتقل بكافة حقوقه المنصوص عليها في الدستور والقانون.	كل العضوية	كل العضوية	آب/أغسطس	-
٢-	مد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبصورة دورية بكل المحاكمات ضد عضوية الجهز.	التأكيد على خضوع عضو الجهاز للإجراءات القانونية حال تجاوزه للسلطات الممنوحة له أو حال عدم ارتباط الفعل المنسوب بالعمل الرسمي.	كل العضوية	كل العضوية	تموز/يوليه	-
٣-	إعداد منهج تدريبي لقانوني حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.	نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وسط عضوية الجهاز وذلك عبر تناول الموضوعات التالية: ١- الإطار القانوني: - المفاهيم الأساسية للقانون الدولي؛ - قانون حقوق الإنسان؛ - القانون الإنساني. ٢-المسؤوليات الأساسية في إنفاذ القانون: - منع الجريمة والتحري عنها؛ - حفظ النظام العام.	كل العضوية	كل العضوية	أيلول/سبتمبر	١٥ ٠٠٠ جنيه

		٣- الصلاحيات الأساسية في إنفاذ القانون - القبض؛ - الاحتجاز؛ - استخدام القوة والأسلحة النارية. ٤- الفئات الحساسة في إنفاذ القانون: - النساء؛ - الأحداث؛ - الضحايا؛ - اللاجئون والمشردون داخلياً.				

وزارة الدفاع:

١	دورة تدريبية محلية في حقوق الإنسان بالتعاون مع المجلس الاستشاري.	نشر ثقافة حقوق الإنسان العسكريين.	١- قادة وحدات؛ ٢-مستشارون قانونيون عسكريون.	٥٠ ضابط	آب/أغسطس ٢٠٠٧	٥٠ ٠٠٠
٢	دورة تدريبية محلية في القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الوطنية.	تطوير الوعي بالقانون الدولي الإنساني ونشر ثقافته.	١- قادة وحدات؛ ٢- مستشارون قانونيون عسكريون.	٤٠ ضابط	آب/أغسطس ٢٠٠٧	٤٠ ٠٠٠
٣-	دورة تدريبية محلية حول الإجراءات الخاصة بالتسريح وإعادة الدمج والأطفال الجنود.	التوسع في نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.	قادة القوات الرتب الوسيطة	٥٠ ضابط	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٥٠ ٠٠٠
٤-	دورة تدريبية بمعهد سان ريمو بإيطاليا أو معهد ستراسبورغ بفرنسا.	تطوير الوعي بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.	ضباط القضاء العسكري.	٣ ضابط لكل دورة - ١٥ ضابط	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٧٥ ٠٠٠

المرفق الثاني

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

تقرير مرحلي عن تنفيذ البرنامج قصير الأجل – فريق الخبراء (مجلس حقوق الإنسان)

١-١ حماية المدنيين، بمن فيهم المشردون داخلياً

تم إعداد مسودة أوامر لأفراد القوات المسلحة تحظر الاعتداء بأي شكل من الأشكال على المدنيين، بما في ذلك التعذيب والعنف ضد المرأة، مع تأكيد رفع الحصانة وتقديم مرتكبي الجرائم للمحاكمة. وتمت مراجعة المسودة بواسطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ورفعت إلى قيادة القوات المسلحة للتوقيع.

تم إعداد مسودة أخرى بأمر يصدر من قيادة القوات المسلحة لتسهيل أعمال مراقبي حقوق الإنسان وأعمال لجان مراقبة وقف إطلاق النار التابعة لقوات الاتحاد الأفريقي.

تم إجازة قانون قوات الشعب المسلحة بواسطة مجلس الوزراء والذي يحوي فصلاً كاملاً عن مبادئ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين والأعيان المدنية، ولا يفرق بين الحماية في النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية، كما نص على المسؤولية الفردية في حالة ارتكاب انتهاكات وإحالة مرتكبيها إلى القضاء.

تقيم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع منظمة الصليب الأحمر (السودان)، دورة أساسية على مبادئ القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين والمسؤولية الفردية، وذلك للقوات المشتركة (Joint Integrated Units) المكونة بموجب اتفاقية مشاكوس والدستور الانتقالي، تستهدف ٣٠ ضابطاً في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بمقر القوة المشتركة.

١-١-٣ تصدت القوات المسلحة في الساعة ٤ من مساء يوم ١ آب/أغسطس لهجوم من مجموعة تسمى بحركة تحرير السودان (الوحدة) على مدينة عديلة، أدى إلى الاعتداء على المواطنين وممتلكاتهم، مما أدخل الرعب في نفوس المواطنين، وأجبرها على الانسحاب بعد أن سقط ١١ شهيداً في صفوف القوات المسلحة.

تواصِل القوات المسلحة والشرطة تأمين طرق النقل والمسارات داخل ولايات دارفور من خلال محطات ثابتة ودوريات متحركة:

مراكز المراقبة والتفتيش:

(أ) محطة شقرة؛

(ب) محطة دونكي شطة؛

(ج) محطة اوم؛

(د) محطة ترتور عجبو؛

(هـ) محطة شنقل طوباي؛

(ز) محطة الكومة؛

(و) محطة أم دريساي؛

(ح) محطة أم عطاش.

الدوريات المتحركة:

(أ) دورية تأمين طريق الفاشر الكومة أم كدادة؛

(ب) دورية تأمين طريق الفاشر نيالا؛

(ج) دورية تأمين طريق الفاشر كتم؛

(د) دورية تأمين طريق الفاشر مليط؛

(هـ) دورية تأمين طريق الفاشر كبكابية.

تم تكوين لجنة تحقيق في حادث قرية ميرشنق برئاسة وكيل نيابة. تم إخطار بعثة الأمم المتحدة ومراقبي حقوق الإنسان بالإقليم بمتابعة إجراءات لجنة التحقيق.

التعويضات:

تم تكوين لجنة من القوات المسلحة لتقدير الخسائر الناتجة عن القصف الخطأ لمنطقة العرائس محلية أم كدادة، شمال دارفور. وقد تم تحديد مبلغ (٣٥ ١٥٤ ٦٥٣) خمسة وثلاثون مليون ومائة وأربعة وخمسون الف وستمائة وثلاثة وخمسون دينار لتعويض المتضررين. وزعت على فئات الجرحى (٤ أشخاص) والموتى (٥ أشخاص) والذين تضررت ممتلكاتهم (٤٦ شخص)، وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تم توزيع الدفعة الثالثة والأخيرة من التعويضات.

١-١-٤ مفوضية نزع السلاح

جُهزت مفوضية نزع السلاح بعدد ٨٥ جراراً بكامل ملحقاتها بقيمة ٤ مليون. وقد تم توزيعها على عدد من المناطق لاستغلالها في إطار برامج إعادة الدمج.

وحُصر عدد الأطفال الجنود في منطقة أبيي (١٥٠ طفلاً)، كما أُعيد ١٦ طفلاً إلى أسرهم في مدينة واو، و٢٤ طفلاً في مدينة بانتيو.

وحُصـــر عدد الأطفال الجنود في منطقة الكرمك بولاية النيل الأزرق (٢٢٧) طفلاً، وفي منطقة كسلا (٢٧٠) طفلاً، وفي القضارف (٢٤) طفلاً، وفي منطقة شعيرية شرق جبل مرة (٨٥٧) طفلاً.

١-١-٥ إنفاذاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة الداخلية السودانية وبعثة الاتحاد الأفريقي، وُضعت خطة لتأمين معسكرات النازحين تتولى بموجبها الشرطة السودانية التأمين الداخلي للمعسكرات وتقوم بعثة الاتحاد الأفريقي بتأمين وحماية الدوائر الخارجية للمعسكرات، حيث يتواجد ب:

- شمال دارفور: ١٤٢ ضابطاً و٣٥٣ ٦ من الرتب الأخرى لتأمين (٢٠) معسكراً للنازحين؛
- جنوب دارفور: ١١٩ ضابطاً و١٤٨ ٦ من الرتب الأخرى لتأمين (٢٥) معسكراً للنازحين؛
- غرب دارفور: ١١٤ ضابطاً و٤١٣ ٥ من الرتب الأخرى لتأمين (٢٨) معسكراً للنازحين.

تتميز الحالة الأمنية لكافة المعسكرات بالهدوء. ولم تشهد المعسكرات في العام ٢٠٠٧ أية حوادث تعكر صفو الأمن.

١-٢ حماية النساء من العنف

أُعـــدت مسودة إعلان هام (مرفق) يؤكد عزم الدولة على تطبيق خطة مكافحة العنف ضد المرأة وذلك بالـــتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في السودان وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، وبالإشارة إلى قرارات مجلس الأمن، وستُنشر المسودة في يوم ١٨ آب/أغسطس في وسائط الإعلام المختلفة.

وأُعـــدت خطـــط قصيرة الأجل للجان مكافحة العنف بالولايات الثلاث، كما قُدم التمويل اللازم لهذه الخطط.

وفي ١٤ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٧ عُقدت حلقة عمل في المقر الرئيسي للشرطة بشأن مكافحة العنف ضد المرأة بالتعاون مع وحدة الشؤون الجنسانية بالأمم المتحدة لإعادة تأكيد الالتزام بتنفيذ خطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة في دارفور وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥(٢٠٠٠) الخاص بالمرأة والأمن والطفل.

وعُقـــدت حلقـــة دراسية بالتعاون مع قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة بالسودان والاتحاد العام للمرأة السودانية في ١٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٧ بشأن بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا. وقُدمت خلال الحلقة الدراسية ورقة تحليلية تقارن بين مواد البروتوكول والدستور والقوانين الوطنية في السودان. وكان الهدف الأساسي منها هو إشراك منظمات المجتمع المدني في اتخاذ قرار التوقيع على هذا البروتوكول والانضمام إليه. وقد قُدِّمت توصية بهذا الشأن.

ويقيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حلقة عمل تدريبية حول حقوق الإنسان وإنفاذ القانون (معايير حقوق الإنسان في القوانين الوطنية، مسؤوليات الشرطة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مبادئ حقوق الإنسان الخاصة بقضايا ضبط الأمن) بالتعاون مع مكتب حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة ووحدة مكافحة العنف ضد

المـــرأة. وتســـتهدف الحلقـــة، الـــتي تقـــام في الفـــترة مـــن ٢٩-٣٠ آب/ أغســـطس ٢٠٠٧ بمقر الشرطة، (٤٠) من النساء العاملات في الحقل الشرطي.

وتشير مسودة منشور القوات المسلحة إلى التجريم القانوني لجرائم العنف ضد المرأة، بما فيها الاغتصاب، وإلى تقديم مرتكبي تلك الجرائم للمحاكمة.

وأُعدت مسودة عن اختصاصات فريق تقييم عمل لجان العنف ضد النساء في دارفور (مرفق).

ولا تزال الدوريات المشتركة مع الاتحاد الأفريقي مستمرة حول معسكرات النازحين لحماية النساء اللاتي يجلبن حطب الوقود.

ومرفق طيه بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم في سنة ٢٠٠٥ والتي لم تعرض على المقرر الخاص ولا على مجلس حقوق الإنسان، وكذلك بعض الأحكام الصادرة في ٢٠٠٦.

١-٣ الأطفال والنزاعات المسلحة

نورد الأمثلة التالية حول الحماية القانونية للأطفال:

أصدرت محكمة نيالا في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ حكماً بالإعدام على المتهمين عبد الرحمن زكريا و أحمد عبد الله ســـليمان بتهمة القتل والنهب. وألغت محكمة الاستئناف في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الحكم بالإعدام لعدم بلوغ المتهمين سن الثامنة عشر عند ارتكاب الجريمة، وأمرت بوضعهما في إصلاحية.

وفي جلسة عادية عقدت في ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٦، قضت محكمة الأزهري الجنائية، المختصة بمحاكمة المـــتهمين في قضية سوبا التي هُوجم فيها مركز للشرطة حيث قُتل ستة عشر شرطياً، بتحويل ثلاثة من المتهمين القّصر إلى محكمة الأحداث.

وأصدرت محكمة جنايات دوكة العامة بالقضارف - الإقليم الشرقي حكماً بالإعدام على المواطنة فاطمة آدم يحـــي بموجب المادة ١٣٠ (القتل العمد). وحيث تبين من المستندات القانونية أنها قاصر، فقد خاطب المجلس الاستشاري إدارة المساعدة القانونية طالباً الموافقة على التقدم بطعن إلى المحكمة الدستورية لإلغاء الحكم.

وأدانت محكمة جنايات الدمازين العامة المواطن نجم الدين قسم السيد بموجب المادة ١٣٠ (القتل العمد) وحكمـــت علـــيه بالإعدام. واستأنف محامي المدان الحكم بحجة أن المواطن المذكور لـــم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكاب الجريمة. و أمرت محكمة الاستئناف بإجراء فحص طبي لمعرفة سن المدان وقت ارتكاب الجريمة. وبناءً على نتـــيجة الفحص أيدت الإدانة والعقوبة، وأيدتهما كذلك المحكمة العليا. وتقدم، إثر ذلك، محامي المدان بطعن إلى المحكمة الدستورية، وما زالت الدعوى قيد النظر أمامها. وقد أبدى ثلاثة قضاة من خمسة رأيهم كتابة.

وعُقدت حلقة عمل في ٢٦-٢٧حزيران/يونيه ٢٠٠٧ حول قضاء الأحداث، بالتعاون مع منظمة المراقب الدولي لحقوق الأطفال ووحدة الشؤون الجنسانية بالأمم المتحدة، استهدفت القضاة ووكلاء النيابات، حيث حضر التدريب ٥٠ مشاركاً.

ويقيم المجلس الاستشاري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ حلقة عمل حول تسريح الأطفال الجنود، بالتعاون مع وزارة الدفاع، ومفوضية نزع السلاح وإعادة الدمج، والمجلس القومي لرعاية الطفولة، وبمشاركة ودعم من منظمة اليونيسيف، تستهدف ٣٠ شخصاً من القوات النظامية و٣٠ من القوات المشتركة.

وقام المجلس الاستشاري بزيارة إلى إصلاحية الجريف للأطفال التي تضم ٦٣ طفلاً منهم ١٣ فتاة. ووقف المجلس على تدابير الإصلاح وعلى الجنح التي ارتكبها الأطفال، والتي تتراوح ما بين السرقة والقتل والاغتصاب. وقدم المجلس الاستشاري المساعدة بتعيين أخصائي اجتماعي للعمل بالإصلاحية. كما تلقى الأطفال تنويراً بوحدة الطفل المنشأة في إدارة المساعدة القانونية، والتي تقدم المساعدة في مجال قضايا القاصرين.

وقـــام المجلس الاستشاري بالتعاون مع مكتب المعتمد بمحلية كرري محافظة أم درمان بزيارة مدينة الفتح شمـــال أم درمان للوقوف على أوضاع الأطفال النازحين التي تضم ٣٠ ٠٠٠ أسرة. ونظر المجلس في مسألة توفير الخدمات الأساسية لتلك الأسر.

كما شارك المجلس، من خلال لجنة معالجة أوضاع النازحين، بزيارة لمدينة البركة بمحلية شرق النيل في يوم ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ للوقوف على مدى توفير الخدمات الأساسية التي تقدم للأطفال (تعليم - صحة - أمن - مياه). وقيّم المجلس الأوضاع ورفع التوصيات إلى الجهات المختصة.

١-٤ الحماية من الإعدام بإجراءات موجزة، والاحتجاز التعسفي، والاختطاف والتعذيب

أصدر المدير العام لقوات الشرطة الأمر رقم ٢٠٠٧/٥٧ (مرفق) بشأن تنظيم إجراءات منح الإذن لمقاضاة أفراد الشرطة، تضمن القواعد الآتية:

- تـــتولى الوحدة التي يتبع لها ضابط الشرطة المعني التحقيق في الجريمة التي يرتكبها بصورة مستقلة عن التحقيق الذي تجريه النيابة، وذلك للتأكد من وجود بينة مبدئية في مواجهته؛

- ينبغي للإدارة العامة للشؤون القانونية رفع مذكرة بتوصية محددة لمنح الإذن ليمثل أمام المحاكم العادية بعد استيفاء الجوانب القانونية وفقاً للاختصاص؛

- يمثل المتهم الشرطي، في حالة عدم اختصاص المحاكم العادية، أمام محكمة شرطة مختصة مع مراعاة إخطار وزارة العدل والشاكي؛

- عـــلى مديـــر الإدارة العامة للشؤون القانونية مراعاة استيفاء الشاكي لحقوقه في رفع الدعوى والاستئناف أمام محاكم الشرطة.

كذلك أصدر المدير العام لقوات الشرطة الأمر رقم ٢٠٠٧/٥٨ (مرفق) بشأن معاملة المحتجزين والنزلاء، تضمن ما يلي:

- يُحظر إخضاع المدنيين والمحتجزين في مراكز الشرطة لأي نوع من أنواع الاعتداء أو التعذيب. وينبغي معاملة المحتجزين وفقاً للقانون الذي كفل لهم الحق في مقابلة ذويهم ومحاميهم، وتمشياً مع مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛

- يجب على الإدارة العامة للسجون معاملة النزلاء بما يحفظ حقوقهم ويحقق الإصلاح والتأهيل؛

- يجب على مديري الوحدات تنوير وتذكير قوات الشرطة في مختلف أرجاء السودان بالقواعد المذكورة أعلاه للعلم والعمل بموجبه.

كما أصدر المدير العام لقوات الشرطة الأمر رقم ٢٠٠٧/٥٩ (مرفق) بشأن تسهيل عمل المراقبين الدوليين، وتضمن ما يلي:

- يجب على مديري الشرطة بالولايات مراعاة الحصانات الممنوحة لأفراد بعثة الأمم المتحدة الذين عليهم، بالمقابل، احترام كافة القوانين واللوائح المحلية المنظمة لعملهم؛

- يجب على الإدارة العامة للشؤون القانونية إبلاغ كافة العاملين في الشرطة وتنويرهم بمهام المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ هذه التعليمات؛

- أعد جهاز الأمن مسودة راجعها المجلس الاستشاري تقرر حق المحتجزين في الاتصال بأسرهم وإخبارهم بمكان تواجدهم، والحق في ألا يُحتجزون في أماكن غير معلومة، أو يتعرضون للأذى الجسدي أو العقلي أو للتعذيب، والحق في السماح لأسرهم بزيارتهم. ورفعت المسودة إلى مدير الجهاز من أجل إقرارها؛

- في عام ٢٠٠٧ عُقدت ست دورات تدريبية للعاملين في جهاز الأمن تضمنت ١٤ محاضرة قانونية عن مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالتركيز على الضمانات أثناء الاعتقال وحقوق المعتقلين. أُقيمت الدورات بمباني معهد التدريب بجهاز الأمن وحضرها ١٢٠ ضابطاً؛

- أجاز القطاع السيادي (المكون من الوزارات السيادية) التوصية التي رفعها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بشأن الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

- بناءً على الاتفاق الخاص بحقوق غير المسلمين الذي أُبرم في العاصمة الخرطوم بين مفوضية غير المسلمين والهيئة القضائية، أُفرج عما يقارب ٨٠٠ شخص، معظمهم من الولايات الجنوبية، محكوم عليهم أو متهمين في قضايا الاتجار بالخمور. وتعهدت المفوضية بالاتصال بحكومة الجنوب لتوفير سبل كسب العيش المناسبة لهم.

١-٥ حماية الشهود

في ١٣ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٧ ألقت سلطات الأمن القبض على السيد مبارك الفاضل وآخرين بتهم تتصل بالتخريب وتقويض الحكم بعد ثلاثة أيام كّون السيد وزير العدل لجنة للتحقيق، وأُحيل المتهمون إلى الحجز تحت سلطة النيابة العامة. و بموجب ذلك أمرت لجنة التحقيق باعتقال السياسي المعارض علي محمود حسنين ومجموعة من أفراد القـــوات المسلحة العاملين بالخدمة أو المتقاعدين والذين وردت أسماؤهم في إفادات الشهود الذين تم استجوابهم. وقد أدلى السيد وزير العدل بتصريحات صحفية بشأن هذا الموضوع في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أبرز فيها الآتي:

- تســـلمت النـــيابة العامة ٣٣ مشتبهاً وبعد التحريات الأولية وجهت التهمة إلى ٨ منهم وفُتح ضدهم البلاغ الجنائي رقم ٢٠٠٧/١٣٨ بمقتضى المواد ٢١ (الاشتراك)، ٢٤ (الاتفاق الجنائي)، ٢٥ (الـــتحريض)، ٢٦ (المعاونـــة)، ٥٠ (تقويض النظام الدستوري)، ٥١ (إثارة الحرب ضد الدولة)، ٥٧ (دخول وتصوير المناطق العسكرية)، ٥٨ (التحريض على التمرد)، ٦٠ (استعمال الـــزي والإشارات العسكرية) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، والمادتين ١٨ و٢٦ من قانون الأسلحة والذخيرة والمادتين ٥ و٦ من قانون مكافحة الإرهاب؛

- أكد الوزير أن المتهمين يعاملون معاملة ممتازة؛

- في يـــوم ١٤ آب/أغســـطس ٢٠٠٧ سُمح لأسرة السيد مبارك الفاضل بزيارته بسجن كوبر. وجرى في الأيام التالية الترتيب لأسرتي السيد علي محمود حسنين وعبد الجليل الباشا لزيارتهما؛

- كمـــا عُثر على مستندات مؤيدة للتهم الموجهة من بينها البيان المراد إذاعته عقب نجاح المحاولة الانقلابية بخط أحد المتهمين، كما عُثر أيضاً على بعض الأسلحة وقنابل يدوية وشرائح هواتف نقالة.

وأُلقـــي القبض على عدد من الأشخاص على خلفية الاضطرابات والشغب الذي صاحب بدء عمليات إنشاء سد كجبار. وتم ذلك بموجب قانون جهاز الأمن القومي لعام ١٩٩٩. وقد تلقى المتهمون زيارة من أسرهم ومن نقابة المحامين.

المساعدة الإنسانية وحماية النازحين

أعلنت الدولة في آذار/مارس ٢٠٠٧ عن تفعيل سياسة المسار السريع، وذلك في إعلان مشترك مع الأمم المتحدة وقعه السيد وزير الدولة بوزارة الخارجية.

كمـــا استُحدثت في آذار/مارس ٢٠٠٧ آلية لمراقبة تدفق المساعدة الإنسانية بناءً على الإعلان المشترك المشار إليه أعلاه. وقامت الآلية بزيارتين لولايات دارفور الأولى في الفترة ٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والثانية في ٢٩-٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. كما عقدت ستة اجتماعات مع المنظمات الطوعية الأجنبية. وأسفر ذلك عن إزالة كافة العقبات ميدانياً.

وأُقيم الاحتفال السنوي بيوم التطوع في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حيث أعرب السيد رئيس الجمهورية في الكلمة التي ألقاها بالمناسبة عن تقدير السودان لدور المانحين والمنظمات الطوعية في تحسين الموقف الإنساني في دارفور.

ومنح السيد رئيس الجمهورية في اليوم الوطني للتطوع (بموجب القرار الجمهوري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٧) وسام الإنجاز لعدد من المنظمات الطوعية الوطنية والأجنبية (مكتب الأمم المتحدة لخدمات مكافحة الألغام بالسودان، ومنظمة موردي للإغاثة والتنمية Murdi Relief Development، ومنظمة أطباء بلا حدود، وجمعية الهلال الأحمر السوداني، ومنظمة الجذور للتنمية).

وفيما يتصل بتهيئة مناطق العودة الطوعية تقوم الحكومة بإعادة تأهيل القرى ببناء مؤسسات التعليم والصحة والأمن على غرار قريتي كلمندو ودريج النموذجيتين.

وأثمرت مساعي الحكومة لتيسير عودة النازحين الطوعية عن عودة ٦٩٦ ٢٧٢ نازح لقراهم، من بينهم (٧٨٨ ١٥٠) في ولاية جنوب دارفور (٤٤ قرية)، و(٠٦٢ ٧٥) في ولاية شمال دارفور (٣١ قرية)، (٨٤٦ ٤٦) في ولاية غرب دارفور (١٢٧ قرية).

(مرفق) جداول العودة الطوعية التلقائية بالولايات الثلاث

جمهورية السودان
وزارة الداخلية
رئاسة قوات الشرطة

الرقم: ١٧/أ/٢

التاريخ: ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

أمر المدير العام رقم ٢٠٠٧/٥٧

بموجب السلطات المخولة لي تحت المادة (٧٧) من قانون قوات الشرطة وتنظيماً لإجراءات منح الإذن لمقاضاة أفراد الشرطة، وحتى نضمن سرعة الإجراء في مقاضاة الشرطي وتأكيداً لمنع إضفاء الحصانة على مرتكبي الجرائم التي تتطلب الإذن أُصدر الأمر الآتي:

تنظم إجراءات منح الإذن

١- يجب على الوحدة التي يتبع لها الشرطي المعني إجراء تحقيق في الجريمة التي يرتكبها بصورة مستقلة عن التحقيق الذي تجريه النيابة العامة.

٢- بمجرد تسلُّم وزارة العدل طلب منح الإذن تُحال إجراءات التحقيق للإدارة العامة للشؤون القانونية للتأكد من وجود بينة مبدئية في مواجهة الشرطي.

٣- تقوم الإدارة العامة للشؤون القانونية برفع مذكرة بتوصية محددة لمنح الإذن ليحاكم أمام المحاكم العادية بعد استيفاء الجوانب القانونية وفقاً للاختصاص أو يُقدم لمحكمة شرطة مختصة في حالة عدم توافر ذلك.

٤- في حالة عدم الموافقة على منح الإذن للاختصاص يمثل الشرطي أمام محكمة شرطة مختصة مع مراعاة إخطار وزارة العدل والشاكي.

٥- على مدير الإدارة العامة للشؤون القانونية مراعاة استيفاء الشاكي لحقوقه في رفع الدعوى والاستئناف أمام محاكم الشرطة.

٦- يُعد تقرير شهري عن القضايا التي فصلت فيها محاكم الشرطة لعدم منح الإذن، وتُخطر وزارة العدل بنتيجة المحاكمة.

٧- للعلم والعمل بموجبه.

صدر تحت توقيعي في اليوم الحادي والعشرين من شهر تموز/يوليه سنة٢٠٠٧.

(توقيع): فريق أول شرطة
محجوب حسن سعد
مدير عام قوات الشرطة

جمهورية السودان
وزارة الداخلية
رئاسة قوات الشرطة

الرقم: ١٧/أ/٢

التاريخ: ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

أمر المدير العام رقم ٢٠٠٧/٥٩

تسهيل عمل المراقبين الدوليين

بموجب السلطات المخولة لي تحت المادة (٧٧) من قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩ آخذين في الاعتبار الاتفاق بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان، وتنويراً لمنسوبي الشرطة بمهام وعمل المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان، وتسهيلاً لأداء مهامهم والتعاون معهم، أصدر الأمر الآتي نصه:

١- يجب على مديري الشرطة بالولايات أخذ العلم بأن على أفراد بعثة الأمم المتحدة احترام كافة القوانين واللوائح المحلية المنظمة لعملهم، مع مراعاة الحصانات الممنوحة لهم بموجب المعاهدات.

٢- يجب على الإدارة العامة للشؤون القانونية إبلاغ كافة منسوبي الشرطة وتنويرهم بمهام المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ هذه التعليمات.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثالث والعشرين من شهر تموز/يوليه سنة ٢٠٠٧.

(توقيع): فريق أول شرطة
محجوب حسن سعد
مدير عام قوات الشرطة

- - - - -